الجواهر اذا سئل المفتي عن شي فانه يفتي بالصحة حملا
على الكمال ونحو وجود الشرايط كذا في صلح البزازيه المفتي
انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهرا لبزازيه
ويتعين الافتا في الوقف بما الانفع له كما في شرح المجمع ه
والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر
موضعا كما في منظومة بن وهبان في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه
ورداته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي
رسول القاضي الي المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية
رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت
وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين
القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها
كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه للتحليف
المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في
الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة
والقصاص والحدود والديه اذا اخطا القاضي كان
خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في
الخانية وتمامه في قضا الخلاصه لا تسمع الدعوى
بعد الابرا العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان ه
الدرك لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به وانما
اذا ابرا الوارث الوصي ابرا عاما بان اقر انه قبض تركة

مطلب تقبل شهادة عدل

تركة والده لم يبق لها حق منها الا اخذ استوفاه ثم ادعي في
يد الوصي شيا من تركة والده وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل
دينا تسمع كذا في الخانيه وبحث فيه الطرسوسي ببحث رده
ابن وهبان الرابعة صلح احد الورثه وابرا عاما ثم ظهر شي من
التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح
البزازيه الخامسة الابرا العام في ضمن عقد لاحد لا يمنع ه
الدعوى كما في دعوى البزازيه وتقبل البينة وفي التتمة
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه
وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين وفي التتمة
ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد
منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعي
دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي تتمة
القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى
له على صاحبه وزرع الضيعة ثم اراد احدهما ابا الغبن فله
ذلك ان كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى ه
وفي اجارات البزازيه الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر
بان العين للمدعي فان اقر بعده بان العين للمدعي سلمها
له ولا يمنع الابرا وفي دعوى القنية ان الابرا العام
لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى
البزازيه ابراه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية

وقد قد ذكرنا بعد هذا ان
الابرا عن الدين لا يصح
فتسمع الدعوى صح

ثم ادعى ان البذر له
تسمع ثم قال لو قال لا حق
لي في هذه الضيعة صح

الفسخ صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1